

تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
عملاً بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

المقدمة

- 1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير استجابة للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، المؤرخ 31 آذار/مارس. ويذكر المدعي العام في هذا التقرير بالأنشطة المتعلقة بالتعاون وبالتحقيق وبالرصد المضطلع بها منذ التقرير الأخير الذي قُدّم إلى المجلس في 5 حزيران/يونيو 2008.
- 2- في قراره رقم 1593 (2005)، حدّد مجلس الأمن أن الحالة في دارفور لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية منذ فاتح تموز/يوليو 2002. ومنح بهذا القرار المحكمة الاختصاص القضائي.
- 3- في الفترة ما بين نيسان/أبريل-أيار/مايو 2005، قام الادّعاء بتحليل المعلومات المتعلقة بوجود إجراءات وطنية سودانية فيما يخصّ الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة في دارفور. ولم تكن هناك أي إجراءات من هذا النوع.
- 4- فتح مكتب المدعي العام أوّل تحقيق في 1 حزيران/يونيو 2005.
- 5- عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يُقدّم الادعاء تقريراً إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر يُعلن فيه عن الأنشطة المضطلع بها وتلك التي سيقوم بها. وفي 29 حزيران/يونيو و 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، ورد في التقريرين الأولين كيف يقرر مكتب المدعي العام الشروع في التحقيق، وكيف يقيّم عملية اختيار الأحداث وتحديد من يتحمّل أكبر قسط من المسؤولية في هذه الأحداث. وفي 14 حزيران/يونيو 2006، حدّد التقرير الثالث أنماط الجرائم الرئيسية، بما فيها ذروات أعمال العنف والاتجاهات التي تسلكها، من قبيل مجازر على نطاق واسع، والاعتصاب على نطاق واسع، واستهداف الفجور والمساليات والزغاوة عمداً. وأشار التقرير بالخصوص إلى أن "هناك أدلة تُشير إلى أن السكان المدنيين قد تم إبعادهم عن منازلهم عنوة وبشكل منتظم وواسع النطاق لأسباب لا تتعلق بالتراع وأن هؤلاء السكان قد حرموا من فرصة العودة إلى منازلهم. (...)

لقد مات الآلاف من المدنيين منذ سنة 2003 بسبب الظروف المعيشية. وتشمل هذه الأوضاع انعدام المأوى وضروريات الحياة الأساسية نتيجة لتدمير المنازل ومخزونات المون ونهب الأملاك والمواشي، بالإضافة إلى العقوبات التي تعرقل تقديم المعونات الإنسانية للإغاثة. إن هذا النوع من "الموت البطيء" قد أثر بشكل خاص على المجموعات الأكثر ضعفاً، من ضمنهم الأطفال والمسنين والمرضى".

6- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، أشار التقرير الرابع إلى أن "المكتب يقوم بجمع الأدلة الكافية لتحديد من يتحمل أكبر قسط من المسؤولية في بعض أوسع الجرائم المرتكبة في دارفور" وهو "يسعى إلى وضع ملف الدعوى في صيغته النهائية وتقديمه إلى القضاة بحلول شهر شباط/فبراير 2007". وفي 27 شباط/فبراير 2007، قدّم المكتب الأدلة التي كانت بحوزته. وفي 27 نيسان/أبريل 2007، أصدر القضاة الأمر بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب.

7- في 7 حزيران/يونيو و5 كانون الأول/ديسمبر 2007، أشار التقريران الخامس والسادس اللذان قدما إلى المجلس، إلى أن مكتب المدعي العام يقوم بالتحقيق في المسؤولية الجنائية لهؤلاء الذين يواصلون ارتكاب الفظائع في دارفور. أشار التقرير الذي قدّم في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى أن هناك نمطاً جاري به العمل من الجرائم عيّى له جهاز الدولة بكامله". وأبرز أن "وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغير ذلك من المناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها. لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية (...) وحماية أحمد هارون وتشجيعه". وأشار إلى أن "مكتب المدعي العام سيسرع في التحقيق في هذا الشأن". وحدد التقرير أيضاً الهجوم على موظفي حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في حركيته على أنه أمر يبعث على القلق.

8- وفي 16 حزيران/يونيو 2008، قدم الادعاء تقريره السابع، وأشار فيه إلى أن الحكومة السودانية لم تمثل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 وأنها لم تتخذ أي خطوات لإلقاء القبض على كل من أحمد هارون وعلي كوشيب. وأنها يتمتعان بالحرية يقومان بأنشطتهما في السودان. وأعلن أن الحالة الثانية، وهي تركيز على الهجمات المتواصلة التي تهدف إلى تدمير الفور والمساليات والزغاوة، ستقدّم إلى القضاة بحلول شهر تموز/يوليو 2008. وأن القضية الثالثة ستركز على هؤلاء الذين يستهدفون حفظة السلام، وبالخصوص على هجوم المتمردين على قاعدة الاتحاد الأفريقي في حركيته.

9- ورد في التقرير: أن "مختلف الأطراف تستهدف هؤلاء الذين أتوا لمساعدة المدنيين، قوات حفظ السلام التابعة لكل من الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في تقديم المعونة الإنسانية". يمكن لهذه الهجمات أن تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وهي تنطوي على تأثير مباشر على تقديم الخدمات الحيوية، مما يزيد من حدة معاناة المجموعات الأكثر ضعفاً في دارفور. وهي

تضرّ بحياة الآلاف من الأشخاص (...). ويركز المكتب حالياً على الهجوم الذي شُنّ على حركتيّة في 29 أيلول/سبتمبر 2007 (...). وقد فقد كل من نيجيريا، ومالي والسينيغال وبوتسوانا عاملهم في مجال حفظ السلام أثناء هذا الهجوم. يبدو أن حادث حركتيّة قد ارتكبه قوات المتمردين (...). وقد أكد أعضاء المجلس أنه ينبغي ألاّ يدخر جهد لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة."

10- في 16 حزيران/يونيو، وبعد الاطلاع، اعتمد المجلس بالإجماع البيان الرئاسي 21: "يحيط مجلس الأمن علماً بالتنوير السابع الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقرار 1593 ... ويذكر بالقرار بالذي ينصّ عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة... وإذ يؤكد على مبدأ التكامل... يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدعي العام لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويحيط علماً بالخصوص بمتابعة المحكمة مع الحكومة السودانية، بما في ذلك إحالة قلم المحكمة أوامر إلقاء القبض إلى الحكومة إلى الحكومة السودانية في 16 حزيران/يونيو 2007، وشروع المدعي العام في عمليات تحقيق أخرى في جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة، تماشياً مع القرار 1593 (2005)، وذلك لوضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور."

11- في 14 تموز/يوليو 2008، رفع مكتب المدعي العام قضية ضدّ الرئيس عمر البشير إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بعشر تُهم تتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية وجرائم حرب. وسيحسم القضاة بعد فترة وجيزة في طلب المدعي العام المتعلق بإصدار حكم بإلقاء القبض.

12- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رفع الادعاء قضيتهم ضد ثلاثة من قادة المتمردين يُزعم أنهم مسؤولون عن الهجوم الذي شُنّ على حركتيّة، إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بثلاث تُهم تتعلق بجرائم حرب.

13- وتطلّ القضايا الثلاث التي رفعها الادعاء كلها مقبولة. فليست هناك أي إجراءات في السودان ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، ولا ضد قادة المتمردين الثلاثة عن الهجوم على حركتيّة.

14- يجب تنفيذ الأمرين بالقبض المعلقين.

15- يجب على الدول أيضاً أن تستعدّ للقرار الذي سيصدره القضاة في قضية المدعي العام ضد البشير. وفي حالة إصدار الأمر بإلقاء القبض، يجب على السودان بصفته الدولة التي وقع التي وقعت فيها الجرائم القبض عليه وتسليمه. كما يجب على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الحفاظ على قرار مجلس الأمن رقم 1593 وضمان تنفيذ أحكام المحكمة.

- 16- فيما يخص قضية حسكينية، أحاط الادعاء علماً بالبيانات التي ألققتها خمس مجموعات من المتمردين تشكل أطرافاً في النزاع، صرحت فيها بأنهما ستتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة.
- 17- وأخيراً فإن الادعاء، وكما كلفه هذا المجلس، يواصل رصد الجرائم الجاري ارتكابها والتحقيق فيها، بما في ذلك الهجمات التي تُشنّ على الأشخاص المشردين وكذلك الهجمات والتهديدات ضد موظفي حفظ السلام.
- 18- منذ شهر آذار/مارس 2005، دأب الادعاء على إطلاع مجلس الأمن على مجريات الأنشطة المضطلع بها والأنشطة المخطّط لها، لكي تتمكن الدول من التكيف مع الإطار القانوني، وسيتم على ذلك المنوال. ويرد أعلاه وصف جميع الأوامر بالقبض التي طُلبت أو صدرت. ولا يوجد غيرها.
- 19- كما قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون في 10 تموز/يوليو، "إن السلم والعدل ينبغي أن يسيرا جنباً إلى جنب". لذا فإن الادعاء على اتصال بانتظام مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية واللجنة الوزارية العربية الأفريقية، بما في ذلك الرؤساء المشاركين، والوزير الأول القطري الشيخ حماد ابن حسيم ابن بدر الثاني، والأمين العام عمر موسى، والرئيس جان بينغ.
- 20- في جميع الاتصالات، كان المدعي العام يفسر سياسة مكتب المدعي العام المتعلقة بالمقاضاة، وهي سياسة مستقلة وشفافة، وتركز على الجرائم، وعلى الأدلة، وعلى المسؤولية الفردية لمرتكبي أخطر الجرائم. واتفق مع الإجماع على أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حدّ لارتكاب الجرائم في دارفور.
- 21- يؤكد الادعاء أن تنفيذ أوامر القبض يتطلب اتخاذ قرار ملموس. يجب على حكومة السودان، بوصفها الدولة التي وقعت فيها الجرائم، قانوناً تنفيذ الأحكام وهي قادرة على ذلك. لكن، تماشياً مع القرار رقم 1593، يجب يتخذ كل من المجلس، والدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هذه الأوامر بالقبض، وذلك بقطع جميع العلاقات غير الأساسية مع الأفراد المتهمين من طرف المحكمة ومع من يحميهم، بجرمان هؤلاء الأفراد من أي دعم سياسي واقتصادي، بما في ذلك حظرهم من السفر وتجميد أصولهم الشخصية.

## الإجراءات القضائية

### القضية الأولى

- 22- في 27 شباط/فبراير، قدم المدعي العام القضية الأولى في حالة دارفور. وأصدر القضاة في 27 نيسان/أبريل 2007 أوامر بإلقاء القبض على أحمد هارونوزير الدولة للشؤون الداخلية للسودان سابقاً، وعلي كوشيب أحد قادة ميليشيا الجنجويد بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم

حرب. وما تزال أوامر القبض معلقة، وما يزال التحقيق مستمرا تحضيراً للمزيد من الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة.

#### القضية الثانية

23- في 14 تموز/يوليو 2008، طلب الادعاء إلى قضاة الدائرة التمهيدية إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد عمر البشير. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالإبادة الجماعية. في فاتح تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الدائرة التمهيدية جلسة مغلقة مع الإدعاء كجزء من النظر في الطلب. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الدائرة أسئلة كتابية. وأجاب الادعاء بحلول 17 تشرين الثاني/نوفمبر. وما يزال قرار القضاة معلقاً.

24- في دارفور، وعلى مرور الزمن، طور البشير سياسة لتدمير ثلاث مجموعات عرقية لتي يرى فيها الخطر، وهي الفور والمساليت والزغاوة. إذ كانت تحتجّ على تهميش منطقتها على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وشارك أفراد هذه المجموعات في حركة تمرد مسلّح. وقدر أن المجموعات كلها كانت مصدر التمرد، وليس فقط المحاربون. ومثلما صرح أحمد هارون "لأن أبناء الفور أصبحوا متمردين فإن الفور وكل ما يملكون أصبحوا غنيمة للمجاهدين". لم يكن الهدف هو القضاء على التمرد فقط، وإنما تدمير هذه المجموعات العرقية.

25- يمارس البشير بصفته رئيس جمهورية السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السلطة بحكم القانون على حد سواء. لقد قدّم توجيهات استراتيجية للعمليات ضد المدنيين في دارفور. في حين فوّض السلطة لرؤوسيه، كانت المسؤولية العليا دائماً تعود له. فكان يكفل تنسيق العمليات من خلال إدارة الدولة وعبر لجان المحليات والأمن الولائي المسؤولة أمامه. شارك شخصياً في تجنيد وتوجيه ميليشيا الجنجويد التي أُدمجت كقوة احتياطية. إن الأحداث التي وقعت في دارفور، لاسيما حجمها وطبيعتها المنظمة والمخططة، ما كان يمكن أن تقع بدون موافقته وإرادته.

26- في شهري آذار/مارس-نيسان/أبريل 2003، بعد إخفاق المفاوضات والعمل العسكري معاً في إنهاء التمرد في دارفور أعطى البشير تعليماته علناً للجيش لإخماد التمرد في غضون أسبوعين. وقرن المدنيين بالتمردين وأعطى أوامره بعدم "جلب أي سجين أو جريح". وصرح بأنه لا يريد "غير أرض محروقة"، مطلقاً هجمات وحشية على القرى التي يسكنها الفور والمساليت والزغاوة. وصفت تصريحاته مفهوم العمليات التي ستنفذها القوات المسلحة بمشاركة ميليشيا الجنجويد التي أُدمجت كقوة احتياطية عبر الأشهر والسنوات الموالية: لا عملاً عسكرياً ضد التمردين أنفسهم ولا مفاوضات سياسية وإنما التدمير الكامل للمجموعات العرقية التي كانت، حسب رأيه، في أصل حركة التمرد.

27- قام البشير باستبدال أفراد مهمين من قبيل حاكم ولاية شمال دارفور الذي حذره من استخدام ميليشيا الجنجويد وعين آخرين من قبيل هارون. وتلقى المدعون العامون المحليون تعليمات من الخرطوم بعدم التدخل.

28- كان لتعليماته أثر مباشر في الأحداث على أرض الواقع. ففي 30 نيسان/أبريل 2003، اجتمع مسؤولون كبار في حكومة السودان في الفاشر. وأعلن "إعلان الفاشر"، باسم البشير: "إننا نذكر الجميع بأن الإعدادات والتجهيزات والسيارات والتدابير الضرورية لإنجاز المهمة والأخذ بزمام الأمور قد تم ترتيبها... كل شيء، من الطائرات والمدركات وحيوانات الركوب إلى الأسلحة والإمدادات صار جاهزاً لمقاومة المعارضة والوقوف ضدها. وبالفعل إن القوات المسلحة النظامية والشعبية والطوعية جاهزة للصمود وإنجاز المهمة". وبلغ مرؤوسو البشير، سواء المسؤولين الكبار أو منفذو ميليشيا الجنجويد، دوماً على أنهم يتصرفون نيابة عنه.

29- ركزت قوات البشير هجماتها على المدنيين في المدن والقرى التي تشكل غالبية سكانها من الفور والزغاوة والمساليات مجبرة أياهم على التشرّد في أراضي وعرة ثم واصلت استهدافهم في مخيمات المشردين داخليا التي يتشكل معظم سكانها من أفراد المجموعات الثلاث. بالإشارة إلى أوامره، يقول المهاجمون للضحايا: "الفور عبيد، سنقتلهم"، "أنتم قبائل الزغاوة، أنتم عبيد"، "أنتم المساليات، لماذا تأتون إلى هنا، لماذا تأخذون عشبنا؟"

30- حُددت الأرض التي يقطنها الفور والزغاوة والمساليات هدفاً. كان المهاجمون يجيدون عن طريقهم لتجنب قرى تسكنها المجموعات الأخرى. فعلى سبيل المثال، في هبيلة ووادي صالح وموكجر، هوجم 97 في المائة من القرى التي ينتمي معظم سكانها إلى الفور، ودُمّرت أو هجرت. وهوجم 85 في المائة من القرى التي ينتمي معظم سكانها إلى المساليات ودُمّرت أو هجرت، في حين هوجم أقل من 1 في المائة من القرى الأخرى.

31- لم يتعرض ضحايا الهجمات عبر دارفور للتشريد القسري إلى مخيمات المشردين داخليا خلال "ذروات العنف" فحسب، بل إن المهاجمين دمّروا جميع وسائل عيش المجموعات، كفالين بذلك انتفاء أية إمكانية للعودة إلى القرى سواء خلال فترة جمع المحاصيل أو في أي وقت، وانتفاء إمكانية إعادة التشكيل بالنسبة للمجموعة. وقد جعل ذلك المجموعات تعيش بنحو كامل وفقاً على المساعدات التي عرقل الحصول عليها بالتالي وقطعها عن "الدار"، والأرض والقرى التي تشكل هويتها.

32- نهجت الهجمات على القرى نمطاً مشتركاً لفترة تزيد على خمس سنوات، من شهر آذار/مارس 2003، حتى اليوم. تقوم القوات المسلحة بتنسيق مع ميليشيا الجنجويد بقتل الرجال والنساء والأطفال والمسنين، وتُغصب النساء والفتيات. وهم يحرقون البنايات السكنية والمرافق

الجماعية بما فيها المدارس والمساجد. ويجرقون المحاصيل وسممون منابع الماء بما في ذلك الآبار، ويسرقون البهائم. نتيجة ذلك، تعرض 2 007 000 من الأشخاص للطرْد القسري من ديارهم. وكان الناجون يُتَلَبَعون في الصحاري أو يُترَكون هنالك حتى يموتوا. وتمكن مليونان ونصف مليون من الأشخاص من الوصول إلى مخيمات المشردين داخليا أو إلى مخيمات اللاجئين في تشاد أو في جمهورية أفريقيا الوسطى.

33- ليست الأهداف محددة في قوات التمرد، وإنما في المدنيين في المدن وفي القرى حيث لا يوجد المتمرّدون، ولا يوجد أي هدف عسكري حقيقي. ولا تتوقف الهجمات إلا بعد تدمير البلدة أو القرية بأكملها. وتستهدف الهجمات على الأشخاص المشردين وحوالي المخيمات المدنيين، كما يتمثل ذلك في اغتصاب النساء المنهجي من طرف قوات الرئيس البشير منذ 2003. وتُغتصب الفتيات لا تزيد أعمارهن على 5 سنوات. ويمثل الأطفال ثلث ضحايا الاغتصاب.

34- كانت ثمة أمثلة قامت فيها قوات البشير بتجنب مواقع كان يوجد فيها المتمرّدون، وكانت تفضل فيها الهجوم على المدنيين. وأثناء هجمات القوات المسلحة، وميليشيا الجنجويد في وادي صالح وموكجر في شهر آب/أغسطس 2003، كان المهاجمون يعلمون بأن المتمرّدون يوجدون في هضبات سيندو، لكن بدل الهجوم على الهضبات هجموا على المدنيين في كدوم، وبنديسي، موكجر حيث لم يكن يوجد المتمرّدون. وفي شهر تموز/يوليوز 2003، كانت قوات البشير تعلم بوجود المتمرّدون في قرية ديسا، حيث لا وجود للمدنيين. وعوض الهجوم على قرية ديسا، قام القائد، بتعليمات من الخرطوم، بتوجيه القوات المسلحة، وميليشيا الجنجويد لمهاجمة قرى الزغاوة في المنطقة، حيث لم يكن هناك إلا المدنيين ولم يكن يوجد هناك أي من المتمرّدون.

35- لقد تمّ تشريد معظم الفئات المستهدفة قسراً. وتؤكد المعلومات الواردة من مخيمات اللاجئين في تشاد ومخيمات المشردين داخليا في دارفور أن معظم المشردين ينتمون إلى الفور والمساليات والزغاوة.

36- أكمل الرئيس البشير مخطّطه باغتصاب أراضيهم، التي يقطنها اليوم معمرّون جُدد من قبائل أخرى أكثر دعماً للحكومة وغالبا ما تنتسب إلى ميليشيا الجنجويد. فقد قيل لأحد الضحايا: "لقد حرّرت هذه الأرض وليس لكم أرضا ولا حقّ حقّ زراعة أرض توجد في المناطق المحررة". إن إبعاد مجموعات الفور والمساليات والزغاوة عن أراضيهم أمر يدمّرهم بصفّتهم يكونون مجموعات". وأخيراً يضمن استمرار إخضاع هؤلاء الذين شرّدوا إلى المخيمات إلى الأذى الجسدي والنفسي، وأعمال القتل والاعتصام والاحتطاف والحرمان من المساعدات الإنسانية وغيرها من الظروف التي تفضي إلى إهلاكها.

37- كما أشارت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في شهر كانون الثاني/يناير 2005، "لن يكون هناك أي سياسة للإبادة الجماعية إذا" قام السكان الذين نجوا من الهجمات على القرى بالعيش سوية في مناطق تختارها الحكومة ... حيث يُمدّون بالمساعدة. " لكن، تبين الأدلة أن الضحايا، لا تتم مساعدتهم بل هم يتعرضون للهجمات في المخيمات.

38- المليشيا/الجنجويد التي جندها البشير، واخفق من نزع سلاحها عمداً، متمركزة في محيط المخيمات. النساء والفتيات اللواتي يذهبن لجمع الحطب أو العشب أو الماء، يتم اغتصابهن تكراراً من قبل المليشيا/الجنجويد والقوات المسلحة وغيرهم من عملاء الأمن التابعين إلى حكومة السودان: "عندما نراهم، نقوم بالجري. البعض منّا ينجح بالفرار ، والبعض الآخر يقبض عليهن ويؤخذن ل يتم اغتصابهن - اغتصاب جماعي. يقوم ربما حوالي 20 رجل باغتصاب امرأة واحدة [ ... ] إن هذه الأشياء عادية بالنسبة لنا هنا في دارفور".

39- ولا يُقبل في الجماعة مواليد هذه الاعتداءات الذين أطلق عليهم اسم "أطفال الجنجويد". وقالت إحدى الضحايا "يقتلون رجالنا ثم يلوثون دمائنا بالاغتصاب. [إنهم] ... يريدون القضاء علينا كشعب، وإهماء تاريخنا".

40- ويزيد من الأذى النفسي الذي يسببه الاغتصاب حماية الجناة من العقاب. وكما قالت إحدى الضحايا: "مغتصبوك يعصبون أعينهم وحُماتك يعصبون أعينهم. لم نعد نعرف ممن نفر وإلى من المفر". الاغتصاب جزء لا يتجزأ من نمط الدمار. وعلى نحو ما وصفته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو، يستخدم الاغتصاب "لقتل الإرادة، والروح والحياة ذاتها".

41- ويتفاقم الخوف بفعل عدم الأمن الذي ينشره في المخيمات وحوها رجال البشير، بما في ذلك لجنة المعونة الإنسانية. إذ يلجأ الضحايا إلى القيادة المحلية طلباً للعون بعد يأسهم من التعويل على حماية حكومتهم. لكن ما إن يتكلم القادة والشيوخ حتى يصبحوا أهدافاً. والأمثلة عديدة على عمليات اعتقال قادة المخيمات وقتلهم.

42- ورغم أن السودان بلد مستقر اقتصادياً بل إنه يصدر الغذاء، يصر الرئيس البشير وأعوانه على رفض تقديم المعونة الحكومية الهادفة، وعلى عرقلة الجهود الأخرى الرامية إلى جلب المعونة الإنسانية إلى المشردين. وقد حالت وزارة الشؤون الإنسانية ولجنة المعونة الإنسانية داخل الوزارة، بالتعاون مع جهاز الاستخبارات والأمن، دون نشر الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالتغذية، وأخرت تقديم المعونة، وطردت موظفي الإغاثة الذين أدانوا هذه الأعمال، ورفضت إصدار التأشيرات وتراخيص السفر، وفرضت شروطاً بيروقراطية لا لزوم لها على العاملين في مجال المعونة. فكان أن أدى ذلك إلى



الحد من التغذية والوصول إلى الخدمات الطبية لفترات زمنية طويلة. وبالتالي أخضع الفور والمساليات والزغاوة، في أفضل الحالات، إلى حماية كفاف وتقليص للخدمات الطبية الأساسية دون المتطلبات الدنيا، وتلك ظروف قُدرت لتجلب دمارهم البديني بشكل بطيء.

43- وقتلت قوات الرئيس البشير ورجاله دون هوادة ما لا يقل عن 35 000 مدنياً في هجمات على القرى. وبالنظر إلى الظروف التي فرضتها قواته ورجاله أثناء التشريد وفي المخيمات، يكون المجتمع الدولي قد شهد "الموت البطيء" لما يتراوح ما بين 80 000 و265 000 شخص. ولا يزال الحال على ما هو عليه.

44- ووجهت أيضا تم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تجسد البعد الكامل للنشط الإجرامي في دارفور منذ 2003. فقد ارتكبت أعمال قتل واغتصاب وتشريد قسري وإبادة ضد الفور، والمساليات، والزغاوة وجماعات إثنية صغرى، مثل التنجر، والإرينغا، والبرغيد، والمسيرية، والجبل، والميدوب، والداجو والبرغو.

45- وفي سياق النزاع المسلح الدائر في دارفور، ارتكب الرئيس البشير أيضا جرائم حرب تمثلت في مهاجمة المدنيين ونهب المدن والقرى في دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قرى كدم، وبنديسي، ومكجر، وأروالا، وشطايا، وكيلك، وبرم، ومحيجرية، وسراف جداد، وسيلية، وسيرية، وأبو سرج وجبل مون.

#### المسؤولية الفردية

46- ارتكب الرئيس البشير هذه الجرائم من خلال أفراد جهاز الدولة، والجيش ومليشيا/الجنجويد. فهو رئيس جمهورية السودان، ورئيس حزب المؤتمر الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة. ويعين ولاية جميع ولايات السودان حيث يخضعون لسلطته المباشرة. ويجلس على قمة هرم السلطة في الدولة ويشرف شخصيا على دمج مليشيا الجنجويد في الداخل.

47- وأمر الرئيس البشير بإدماج مليشيا الجنجويد في صفوف القوات الاحتياطية مع الاستمرار في الإيهام بشأن استقلالية المليشيا وإخفاء النزاع تحت غطاء القبيلة الذي لا علاقة له بقوات الدولة. وكان لهذا الوهم إلى جانب واقع سيطرته على أعمال هذه المليشيا أن ساعده على إخفاء مسؤوليته الجنائية وارتكاب الإبادة الجماعية أمام أعين المجتمع الدولي.

48- وتتغزز سيطرته على جهاز الدولة كما يتجسد ذلك في الهرم الرسمي للسلطة بشبكة دقيقة من مستويات الإبلاغ. ذلك أنه يتلقى بانتظام تقارير عن الجرائم المرتكبة من الوزراء، والولاة، وضباط الجيش ومليشيا الجنجويد. فأعمال الدمار ترتكب لأن الرئيس البشير يقصد ذلك.

49- ويجرص البشير على أن تعمل عناصر الحكومة السودانية والقوات المسلحة ومليشيا الجنجويد كلها بشكل جماعي: '1' اللجان الأمنية المحلية والولائية تساعد في تخطيط العمليات وتنسيق تنفيذها

في دارفور ؛ '2' والمخابرات العسكرية وجهاز المخابرات والأمن الوطني يقدمان الدعم إلى القوات المسلحة ومليشيا الجنجويد ويسهلان سلب الأراضي؛ '3' ووزارة الداخلية تعبئ مليشيا الجنجويد ضمن قوات احتياطية وتحرض على أن لا تحمي الشرطة المدنيين؛ '4' ووزارة الدفاع، بما فيها القوات المسلحة ومليشيا الجنجويد، تشن الهجمات على المدنيين؛ '5' ووزارة الشؤون الإنسانية تعرقل تقديم المعونة إلى المشردين داخليا، وتسهر على نشر الحرمان وعدم الأمن في المخيمات وحولها وعلى الاعتداء بدنيا ونفسيا على المشردين داخليا؛ '6' ووزارة الإعلام والاتصال ووزارة الشؤون الخارجية تشنان حملة تضليل، لإخفاء الجرائم ومسؤولية البشير؛ '7' ووزارة المالية تمول مليشيا الجنجويد وتحرض على تخصيص أموال محدودة للمشردين داخليا؛ '8' والجهاز القضائي يجري تحقيقات صورية ويزعم أن الجرائم موضع ملاحقات قضائية.

50- ويضمن البشير الإفلات من العقاب لمن يتبع أوامره، مثل أحمد هارون الذي قال إن الرئيس أعطاه السلطة لقتل أي كان في دارفور وأنه "مستعد لقتل ثلاثة أرباع السكان في دارفور لكي يعيش الربيع". ونسق هارون الهجمات التي شنت على القرى في الفترة من 2003 إلى 2005، وهو المسؤول عن المخيمات. وهو عنصر رئيسي في الهجمات على القرى وعلى المخيمات. وفي حزيران/يونيه 2007، أعلن الرئيس في الملأ أنه لن يسلم أبداً هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ على العكس من ذلك سيواصل هارون تنفيذ أوامر الرئيس. وفي 14 أيار/مايو 2008، أكد علنا في جمع للمليشيا الجنجويد قائلا: "لن أسلم أحمد هارون ولا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية".

51- وبدلا من التحقيق مع مرتكبي الإبادة الجماعية ومعاقبتهم، تستر الرئيس البشير على هذه الجرائم ناعثاً صور الآلاف من القرى المحروقة بعبارة "الملفقة". وبشأن مسألة أعمال الاغتصاب، قال البشير في 19 آذار/مارس 2007: "ليس الاغتصاب من ثقافة السودان ولا من شيم شعب دارفور. لا وجود لاغتصاب. ليس عندنا اغتصاب".  
طلب حسكينية

52- فرغ الادعاء من تحقيقه الثالث في قضية دارفور. وقدم الطلب المتعلق بالهجوم على قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكينية إلى قضاة الدائرة التمهيدية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر. وطلب الادعاء إصدار أوامر بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتعلق بالعنف ضد الحياة، وتعهد شن الهجمات على الأفراد العاملين في بعثة لحفظ السلام أو على منشآتها، أو موادها، أو وحداتها أو مركباتها، وبتهمة النهب بموجب أحكام المادة 8(2) من نظام روما الأساسي.

53- وتركز الجرائم موضوع الاتهام على الهجوم غير القانوني الذي شن يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 من قبل ثلاثة قادة للمتمردين وقواتهم على أفراد عاملين في حفظ السلام تابعين لبعثة الاتحاد

الأفريقي في السودان وعلى منشآت البعثة، وموادها، ووحداتها ومركباتها، المتمركزة في موقع الفريق العسكري لحسكينية، بمحلية أم كدادة، في شمال دارفور.

54- خطط القادة للهجوم وقادوه. و وكانوا على رأس حوالي 1000 من الرجال في رتل من المركبات عليها أسلحة ثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في موقع حسكينية. وقد قتل المهاجمون اثني عشر (12) فردا من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية (8) آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمر المهاجمون منشآت الاتصالات، وأجنحة النوم، والمركبات وغيرها من المواد المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة الثلاثة شخصا، إلى جانب القوات المتمردة المشتركة، في نهب المعسكر، وإزالة ممتلكات البعثة بما فيها حوالي سبع عشرة (17) مركبة، وأجهزة تبريد، وحواسيب، وهواتف خلوية، وأحذية وبدلات عسكرية، ووقود، وذخيرة، ومال.

55- يعد من جرائم الحرب شن هجمات متعمدة على الأفراد والممتلكات المتعلقة ببعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام الأفراد والممتلكات يستحقون الحماية الممنوحة إلى المدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أذن لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة عبر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 ثم بموجب قرارات لاحقة. وتمثلت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في "رصد ومراقبة الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع الاتفاقات المبرمة لاحقا، من أجل المساعدة في عملية بناء الثقة، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة لتقديم الإغاثة الإنسانية وبعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم، من أجل المساعدة في زيادة مستوى امتثال جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والمساهمة في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء دارفور." ولم يكن أفراد البعثة مشاركين في أي نشاط قتالي وقت الهجوم.

56- وقد استوفي شرطا الخطورة والتكامل المنصوص عليهما في النظام الأساسي. فخطورة الجرائم مرتبطة بطبيعة الهجوم وطريقته وأثره. فقد شن هجوم على أفراد دوليين عاملين في مجال حفظ السلام، قتل منهم 12 فردا، وأصيب ثمانية منهم بجروح بليغة؛ وتعطلت بشدة عمليات البعثة، مما أضر بمهمتها المتمثلة في حماية ملايين المدنيين المحتاجين إلى المعونة الإنسانية والأمن. وأكد كل من هذا المجلس والاتحاد الأفريقي خطورة الهجوم على موقع الفريق العسكري بحسكينية. وتشكل هذه الهجمات جرائم عنيفة تتسم بخطورة غير عادية وعواقب جسيمة بالنسبة للضحايا وللمجتمع الدولي. ولا توجد إجراءات وطنية تتعلق بهذه القضية.

57- وقد أعلنت منذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر خمس جماعات متمردة، تعد أطرافاً في النزاع وهي جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/جناح عبد الشافي، وجيش تحرير السودان/القيادة الموحدة، وجبهة المقاومة المتحدة وحركة العدل والمساواة، أنها تعترم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن طلبت المحكمة أفراداً من صفوفها فيما يخص الهجوم على حسكينة أو بشأن أي جرائم مزعومة أخرى.

### الجرائم المستمرة - أنشطة مكتب المدعي العام

58- لا يزال المكتب يرصد الجرائم المستمرة في دارفور. ولا تزال الإبادة الجماعية. إذ يستمر اغتصاب النساء والبنات بانتظام في المخيمات وحولها. ويقع هذا الآن، على نحو ما وثقته عدة وسائل منها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. ويُقتل الشباب إن هم غادروا المخيمات.

59- وفي 25 آب/أغسطس في كلمة، دخلت القوات الحكومية السودانية إلى المخيم، لترع سلاح المشردين داخليا حسبما قيل، وقتلت 31 من الأشخاص المشردين داخليا وأصابت 65 بجروح. وفي أثناء المواجهة التي دامت ساعتين، كانت القوات الحكومية السودانية مدججة بأسلحة ثقيلة وكان المشردون داخليا ومعظمهم من جماعة الفور يحملون العصي والحرايب. وفي 10 أيلول/سبتمبر، بعث مكتب المدعي العام برسالة إلى حكومة السودان يطلب فيها معلومات عن "تحقيقات أو ملاحظات قضائية وطنية يُخطط لها أو جارية فيما يتعلق بأحداث 25 آب/أغسطس حيث كان مدنيون سودانيون مشردون داخليا في مخيم كلمة في جنوب دارفور ضحية لأعمال قتل وغير ذلك من أشكال الاعتداء". غير أن أي جواب لم يرد.

60- وفي 10 أيلول/سبتمبر، هاجمت الشرطة الاحتياطية المركزية مخيم زم زم، ونهبت السوق، وأطلقت النار على 7 أشخاص فأصابتهم بجروح. وحسب الأمم المتحدة، احترق الرصاص معظم الأماكن وأحرق بعض المنازل.

61- ويُستهدف أيضا العاملون في مجال حفظ السلام وغيرهم من الأفراد الساعين جاهدين إلى جلب الأمن والمعونة إلى المشردين. ففي أيار/مايو - تموز/يوليه، وقع ما لا يقل عن 15 هجوماً أو تهديداً ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هجوم 8 تموز/يوليه القاتل قرب الفاشر على فريق لدورية مشتركة بين الجيش والشرطة التابعين للعملية. فقد شن الجناة على متن 40 مركبة مزودة برشاشات ثقيلة وأسلحة مضادة للطائرات، هجوماً دام ثلاث ساعات أدى إلى مقتل 7 من حفظة السلام وإصابة 22 آخرين بجروح.

62- وبعد ذلك بأسبوع في غرب دارفور، قُتل أحد حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة على يد مسلحين مجهولين على متن 5 مركبات حاولوا اختطاف مركبته، وأطلقوا النار عليه عندما قاومهم.

63- وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، أطلق متمردون النار على طائرة هليكوبتر تابعة للعملية المختلطة قالوا إنهم حسيبها طائرة للحكومة السودانية. وقد أبلغت الأمم المتحدة وجهات أخرى بشكل منفصل عن عدم توقف الحكومة السودانية عن طلاء طائراتها باللون الأبيض، اللون الذي تُعرف به طائرات الأمم المتحدة.

64- وفي 4 آب/أغسطس، وقعت قافلة مدنية في كمين على الطريق الرابط بين نيالا والفاشر نصبه رجال يمتطون الجمال، يشتهب في انتمائهم للمليشيا الجنجويد، مما خلف 6 قتلى و28 جريحاً. ونظراً إلى عدم الأمن، علقت المنظمات غير الحكومية عملياتها في المخيمات في عدد من الحالات على مدى الأشهر الماضية. وعقب هجوم على قافلة لبرنامج الأغذية العالمي قرب نيالا في 3 أيلول/سبتمبر، لم يتسن للمنظمة أن تحدد مصير 69 شاحنة و43 سائقاً. ويرفض السائقون سلك طرق معينة، مما يبطئ عمليات تسليم المعونة. وقد بدأ برنامج الأغذية العالمي في قطع حصص الإعاشة منذ أيار/مايو نتيجة لعدم الأمن.

65- وفي 19 أيلول/سبتمبر، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه بشأن قصف الحكومة السودانية لمناطق المدنيين. ولاحظت المقررة الخاصة للأمم المتحدة سيما سمر في 2 أيلول/سبتمبر قائلة: "في الأسابيع الثلاثة الأولى من تموز/يوليه 2008 وقع 21 حادثاً منفصلاً (...). وشنّت الحكومة السودانية ضربات جوية بواسطة طائرات أنتونوف ومقاتلات نفثة من طراز ميغ (...). وطالت الضربات المناطق المجاورة لتجمعات المدنيين وأدت حسبما قيل إلى مقتل 12 شخصاً، منهم 5 نسوة وطفلان (...). ودُمرت أيضاً أهداف مدنية، لا سيما أراض زراعية وقطيع من المواشي." وفي تشرين الثاني/نوفمبر واصلت حكومة السودان قصف المدنيين منتهكة بذلك وعدا بوقف إطلاق النار قطعه الرئيس البشير قبل يوم واحد من القصف. وورد أن قريتي دايري شاغي وأم الوادي (شمال دارفور) قد دُمرت وأجبر الآلاف على الرحيل إلى الصحراء.

66- وأخيراً، يرصد المكتب البيانات التي يحتمل أنها تحرض على العنف من قبيل بيانات مستشار الرئيس السوداني بونا ملوال في 25 تموز/يوليه، في إشارة إلى قوات حفظ السلام، حيث قال: "نقول للعالم إننا لسنا مسؤولين عن سلامة القوات الأجنبية في دارفور بعد توجيه الاتهام لرئيسنا البشير". وذكر الممثل الشخصي للأمم المتحدة في السودان، أشرف قاضي أمام

مجلس الأمن في 18 آب/أغسطس أن الحكومة لحت إلى أن إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس البشير قد تكون له عواقب خطيرة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وهيكلها الأساسية في السودان. وفي جلسة للجنة الحلول لمبادرة شعب دارفور أعلن آدم حامد موسى، وهو والي جنوب دارفور قبل عهد قريب، وهدد بوقوع "المزيد من الإبادة الجماعية مثلما لم يشهده أحد من قبل"، إن وُجه الاتهام إلى البشير. وقال الرئيس البشير نفسه في خطاب رسمي على شاشة التلفزيون بشأن قضية الادعاء "إننا لا نبحث عن المشاكل، لكن إذا أتوا إلينا فسنلقنهم درساً لن ينسوه".

## المقبولية

67- المحكمة مكتملة للولايات القضائية الوطنية. وكثيراً ما يساء فهم هذا المفهوم. وليس مكتب الادعاء موكلاً بتقييم النظام القضائي السوداني ككل، أو برصد الإجراءات القضائية في السودان؛ فهذه مهمة جهات أخرى. وفي هذا الصدد، تعد مساهمة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرهما أساسية في تعزيز آليات المساءلة في السودان. ذلك أنه ينبغي لكل ضحية في دارفور—رجلاً كان أم امرأة أم طفلاً— أن تتاح له فرصة لالتماس العدالة أمام المحكمة.

68- ولاية المكتب متميزة؛ فالمكتب مسؤول عن التحقيق بشأن المسؤولين في المقام الأول عن الجرائم الجماعية وعن مقاضاتهم إذا لم يفعل الجهاز القضائي السوداني ذلك بنفسه.

69- ويتمثل اختبار التكامل في تحديد ما إذا كانت حكومة السودان فعلاً قد حققت أو قاضت أو بصدد التحقيق والمقاضاة بشأن المعنيين بالقضايا التي اختارها المكتب للمقاضاة، وهي قضايا تخص أحمد هارون، وعلي كشيبي، وعمر البشير، ومرتكبو الهجوم على حسكينة.

70- وعلاوة على ذلك، من مسؤولية حكومة السودان أو الفرد المعني، إذا اعتقدا أن هذا النوع من التحقيق أو المقاضاة موجود، أن يتقدما إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطعنا في مقبولية القضية. ولا يمكن أن يتم ذلك عبر وسائل الإعلام أو من خلال تقارير الوسطاء. لا يمكن أن يتم ذلك إلا عبر القنوات القانونية الصحيحة. وأخيراً، يؤول القرار إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

71- في هذه القضية الحالية، يعد تطبيق اختبار التكامل بموجب النظام الأساسي مباشراً. فقد أجرى المكتب دراسة أولية لمدة شهرين في 2005؛ وأعقبت ذلك عدة بعثات إلى الخرطوم طيلة 2006 و2007 من أجل تقييم مدى وجود إجراءات وطنية متعلقة بالأفراد والجرائم موضوع تحقيق المكتب. لم يكن هناك شيء.

72- وأعلنت حكومة السودان عن إنشاء محكمة خاصة جديدة في 7 حزيران/يونيه 2005، بعد إعلان الادعاء عن فتح التحقيق الأول. وبعد أزيد من ثلاث سنوات، لم تقم بأي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

73- وأعلنت السودان عن إنشاء محكمتين خاصتين إضافيتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والعديد من اللجان - لجنة التحقيقات القضائية، ولجان الملاحقات الخاصة، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال التابعة لوزارة العدل، ولجنة التعويضات. وبعد ثلاث سنوات، لم تقم بأي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

74- وفي بعثة إلى الخرطوم دامت من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2007، التقى المكتب بوزير العدل، ووكيل وزارة العدل، وكبير القضاة في غرب دارفور، من بين جملة مسؤولين، وقابل المستشارين الخاصين الثلاث في لجنة التحقيقات القضائية. ولم يجد الادعاء أي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

75- ولدى استعراض طلب الادعاء الموجه ضد أحمد هارون وعلي كشيبي، انتهت الدائرة التمهيدية إلى نتيجة أولية تفيد بمقبولية القضية، لعدم وجود أي إجراءات وطنية ذات صلة. وإلى تاريخ كتابة هذا التقرير، يعد أحمد هارون، وهو متهم بالإجرام، وزيرا للشؤون الإنسانية في السودان ولا يزال مفلتا من العقاب.

76- ومنذ إصدار تلك الأوامر بإلقاء القبض، لم يتوصل الادعاء والمحكمة بأي رسائل من حكومة السودان تشير إلى أي نية بالتحقيق أو المقاضاة بشأن القضايا. ولم تتحقق الشائعات التي سرت في وسائط الإعلام، والوعود بمقاضاة علي كشيبي. وبينما تدعي السلطات السودانية أنها ستحقق وستقاضى، ثمة أنباء متسقة بدلا من ذلك تفيد بأن سودانيين "مشتبها" بامتلاكهم معلومات عن الجرائم تهددهم دوائر الأمن السودانية في بلدان أجنبية، وفي الخرطوم، مما يدل على أن إخفاء الجرائم لا يزال أولوية حكومة السودان.

77- ويتناول التقرير المرحلي لحكومة الوحدة الوطنية لحكومة جمهورية السودان المقدم إلى لجنة الاتحاد الأفريقي بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، الذي أحاله رئيس الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر وأحيل إلى هذا المجلس سبع قضايا، أكملتها محكمة دارفور الخاصة بنهاية عام 2005. ولم يُنظر في أي قضية تتناول النمط المنتظم للجرائم المرتكبة في دارفور. وقد ذكر رئيس المحكمة الخاصة بنفسه لموظف المكتب فيما يتعلق بهذه القضايا ذاتها في 1 آذار/مارس 2006 في الخرطوم أن أي قضايا متعلقة بانتهاكات خطيرة

للقانون الإنساني الدولي سُحال إلى المحكمة، فقد اختيرت القضايا من ملفات المحاكم العادية. ولم يقدم المدعي نمر إبراهيم محمد المعين بتاريخ 5 آب/أغسطس 2008 أي معلومات جديدة. 78- وفيما يتعلق بقضية الرئيس البشير، لم تقدم حكومة السودان أي إشارة تفيد بأنها تنظر في التحقيق أو المقاضاة بشأن الجرائم المزعومة.

79- وفيما يتعلق بقضية حسكينية، لم تشر حكومة السودان في تقريرها المؤخر أيلول/سبتمبر 2008 أو في أي مكان آخر إلى أنها أجرت تحقيقا بشأن المسؤولين عن الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

### مصالح العدالة، ومصالح الضحايا، والاتصال

80- لا يزال الادعاء يلتمس آراء الجماعات المتضررة ويبلغ الضحايا بشأن عمله. وقد تبادلت الجماعات الدارفوروية في أفريقيا، وأوروبا وأمريكا مع مكتب المدعي ملتزمات وُجهت أيضا إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي وغيرهما، حيث تعرب فيها عن تأييدها لتنفيذ قرارات المحكمة.

### التعاون

81- ينص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 على أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع الدائر في دارفور تعاوننا كاملا وأن تقدم أي مساعدة لازمة إلى المحكمة والمدعي العام. وتُحث دول ومنظمات أخرى على التعاون بالكامل.

### حكومة السودان

82- منذ 2005، سعى المكتب جاهدا إلى إقامة علاقة عمل مع حكومة السودان وأشار في طلبه لعام 2007 المقدم إلى القضاة وفي التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس إلى أن السودان قام بقدر من التعاون. ومنذ إصدار أوامر إلقاء القبض في 2007، لم لذلك التعاون وجود.

83- وفي قرار المحكمة الصادر في نيسان/أبريل 2007، وصفت المحكمة النظام العملي الذي نسقه أحمد هارون، مستخدما مليشيا الجنجويد لارتكاب الجرائم. وكانت حكومة السودان قادرة على التعاون في عمليات إلقاء القبض وإيقاف الجرائم. غير أنهم قرروا إنكار الجرائم وحماية المتهمين. ولم تتغير الحالة منذ حزيران/يونيو 2008.

84- واغتتم الادعاء كل فرصة لتشجيع حكومة السودان، والأشخاص المتهمين والأشخاص الذين صدر بشأنهم أمر بإلقاء القبض على المشاركة في العملية القضائية. لم تفعل حكومة



السودان ذلك رغم تشجيعات جميع شركائها. فالرئيس البشير يملك الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه عبر العملية القضائية، وله سلطة وقف الجرائم. وبدلاً من ذلك يضع مسؤولية حمايته على آخرين وعلى شركاء حكومة السودان، بينما لا تزال الإبادة الجماعية.

85- ويدعي الرئيس البشير، شخصياً أو عبر معاونيه، أن المحكمة تهاجم أفريقيا، وتنال من السلام، وتضر بالضحايا وبالموظفين الدوليين حيث قد يُنتقم منهم إن هو أتهم. والواقع أن ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور يبلغ عددهم 3 ملايين مواطن أفريقي؛ وأن العدالة ستعزز السلام في دارفور، على نحو ما نص عليه قرار مجلس الأمن 1593، وأُعيد تأكيده في البيان الرئاسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 2008؛ ولا يمكن لبعثة الأمم المتحدة المختلطة بكل جهودها أن تجلب الأمان للمدنيين وأخطر مرتكبي الجرائم لا يزالون في مناصب رسمية في الخرطوم، ويواصلون تنفيذ استراتيجية إجرامية. وأخيراً، ينبغي النظر إلى الأخطار التي تهدد الضحايا وحفظه السلام والعاملين في مجال المعونة من زاوية ما تمثله - من نية إجرامية- لا أن تُكافأ بعود الإفلات من العقاب.

#### الإتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي

86- واصل الاتحاد الأفريقي جهوده الرامية إلى ضمان إقامة العدل في دارفور. وجاء في بيان مجلس السلم والأمن الصادر في 21 تموز/يوليه 2008 أن المجلس "يؤكد من جديد التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون... في جميع أنحاء القارة، وفقاً لقانونه التأسيسي، وفي هذا الصدد، يدين مرة أخرى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دارفور."

87- وعلاوة على ذلك، "ومن أجل تناول القضايا المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والمصالحة على نحو يدعم هذه القضايا يدعو [المجلس] اللجنة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء فريق مستقل رفيع المستوى مكون من شخصيات أفريقية بارزة على قدر كبير من النزاهة، من أجل دراسة الحالة السائدة دراسة دقيقة وتقديم توصيات بشأنها."

88- وفي 23 تموز/يوليه، وعقب اجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وزيارة للأمين العام موسى إلى الخرطوم، قدمت حكومة السودان مجموعة من الوعود وهي: مواصلة الجهاز القضائي النظر في الجرائم عبر النظام الحالي أو لجان قضائية جديدة، ومحاكم خاصة ومدعين عامين خاصين؛ وسيقدم الجهاز القضائي إلى العدالة من ثبوت مشاركتهم في الجرائم، بصرف النظر عن المناصب التي يشغلونها؛ وسيدرج المشرعون الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات، وستكون لخبراء قانونيين من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة فرصة رصد الإجراءات الوطنية. ويُذكر أن جامعة الدول العربية كانت من المنظمات الأوائل التي أوفدت بعثة إلى دارفور، في

2004، اعترف تقريرها بارتكاب جرائم جماعية. وستوجه بعثة جديدة للجامعة إلى الخرطوم في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر.

89- كل هذه الجهود أساسية لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تحقق وتلاحق بشأن جميع الجرائم المرتكبة في دارفور. وجميع الضحايا في دارفور يستحقون العدالة.

90- وفي 11 تموز/يوليه، أطلقت نائبة المدعي العام فاطو بنسودة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، والتقت بالرئيس بينغ. ويومي 9 و10 آب/أغسطس 2008، التقت السيدة بنسودة في بوتسوانا مع الرئيس فيستوس موغا والمدعي العام مولوكوم. وذكر وزير خارجية بوتسوانا في الجمعية العامة للأمم المتحدة قائلاً: "نؤيد عمل المحكمة... وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بدعم من الدول الأفريقية... والهدف من المحكمة هو تحقيق غرض محدد ولا ينبغي أن يكون هناك أي حالات استثنائية بشأن ما يمكنها عمله وما لا يمكن." وتحدثت نائبة المدعي العام أيضا مع الرئيسة الليبيرية سيرليف جونسون.

91- ويومي 10 و11 آب/أغسطس، التقى المدعي العام بالرئيس وادي في داكار وناقش معه مسألة التعاون بشأن دارفور. ويعد تأييد السنغال -أول دولة طرف في نظام روما الأساسي- تأييدا لا يقدر بثمن. وفي أيلول/سبتمبر، التقى المدعي العام بوزير خارجية سيراليون، ووزير العدل في رواندا وكينيا. وأطلع المدعي العام وزير العدل في جنوب أفريقيا على الوضع في دارفور لدى زيارته للمحكمة في 8 أيلول/سبتمبر.

92- وفي نيويورك في أيلول/سبتمبر، التقى المدعي العام مع الشيخ آل ثاني، رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها؛ ومع برنارد بيمبي، وزير خارجية تانزانيا وجان بينغ، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي. ودُعي إلى حضور المشاورات الأولى للجنة الوزارية العربية المنشأة لترتيب محادثات السلام بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور، برئاسة الشيخ آل ثاني يشاركه فيها الأمين العام عمرو موسى والرئيس بينغ. حضر اجتماع اللجنة وزراء خارجية سوريا، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وليبيا، والجزائر، والمغرب إضافة إلى تانزانيا، والسنغال وبوركينا فاسو. ويحترم المكتب دور هؤلاء في إيجاد حل شامل لمسألة دارفور.

93- وأثمرت المشاورات. ويقدر المكتب البيان الصادر عن تانزانيا باسم الاتحاد الأفريقي في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية يومي 14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر (إن كون جميع الحالات الراهنة الأربع التي تنظر فيها المحكمة حالات في أفريقيا، ثلاث منها إحالات ذاتية، لا يشكل نظرة سلبية إلى أفريقيا... إنما يجسد ذلك العناية السامية التي توليها هذه الدول لحماية وتعزيز سيادة القانون... وإن الدور الهام الذي تقوم به العدالة الجنائية الدولية، كما يتجسد ذلك في عمل المحكمة ومثيلاتها من المحاكم الجنائية... في مجال فرض احترام سيادة القانون، وبالتالي إحلال السلام... في

مجتمعات مزقتها التراعات، لمن الإنجازات الكبرى لعصرنا") كما يقدر البيان الصادر عن الجامعة العربية ("من خلال الانضمام إلى المجتمع الدولي في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، تود الجامعة أن تذكر بأن الدول الأعضاء فيها على رأس قائمة البلدان التي أيدت إنشاء هذا الصرح المحسد للعدالة الجنائية الدولية وأن تنادي في الآن ذاته إلى إعطاء الضمانات الكفيلة بتمكين المحكمة من القيام بمهمتها بكل نزاهة واستقلالية، ومن الاضطلاع بمهامها بكل حياد. ... فالسلام والعدالة متلازمان، لا يمكن تحقيق أحدهما دون ضمان الآخر").

94- وسيواصل المكتب هذه المشاورات. وقد أوصت جمعية الدول الأطراف بأن تنظر المحكمة في استصواب وجدوى إنشاء تمثيلية صغيرة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من أجل تعزيز هذا التواصل.

95- ويواصل المكتب التشاور مع الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية في الاتحاد الأوروبي خافيير سولانا، ومع الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي للسودان توربن بريل وموظفيهما.

#### الأمم المتحدة

96- يواصل المكتب التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون، ومع رئيسة مكتب الشؤون القانونية باتريسيا أوبرايان ورئيس إدارة عمليات حفظ السلام، ألان لوروا ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان سيما سمر.

#### خاتمة

97- هناك أمران بإلقاء القبض معلقان في قضية دارفور. وسيتخذ القضاة قرارات أخرى عما قريب. وكما ذكر مجلس الأمن في حزيران/يونيه، ينبغي لجميع الدول أن تتعاون كلياً مع المحكمة. وثمة جرائم جماعية تُرتكب وتظهر للعيان. فعلينا أن نراعيها في إجراءاتنا من الآن فصاعداً.

98- وفي قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ 28 آب/أغسطس 2003 المتعلق بالمحاكم المخصصة، لاحظ المجلس "التعاون الكامل لجميع الدول" بوصفه "شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف [المحكمة]" ونظر في سبل الاستهداف الفعلي لمن يعرقل اعتقال المجرمين المتهمين؛ وحث المجلس "الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات".

99- ويجب النظر في اتخاذ إجراء مماثل في الأشهر المقبلة من أجل ضمان تنفيذ جميع أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بدارفور.

100- ويلزم تقديم دعم مستمر لإنفاذ قرارات المحكمة في أي نشاط ثنائي أو متعدد الأطراف.

101- وينبغي عدم تقديم أي دعم سياسي، ولا عون مالي للأفراد الخاضعين لأمر بإلقاء القبض عليهم أو لحماقتهم. وبالنسبة لمن يساعد المتهمين، ينبغي أن يعد فرض حظر على سفرهم بشكل فردي وتجميد أصولهم تدبيراً ملائماً.

102- وعلى الدول أن تقطع جميع الاتصالات غير الأساسية مع المتهمين. وينبغي إلقاء القبض على متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة. ليست هناك أي حصانة بسبب الرتبة أو الوظيفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الذين أصدرت قضاة هذه المحكمة أمراً بإلقاء القبض عليهم.